الأربعاء 14 شعبان عام 1414 ه

الموافق 26 يناير 1994م



السنة الواحدة والثلاثون

العدد 05

الجمهورية الجسرائرية

المراب الارسيانية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	925 د.ج 1850 د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	385 د.ج 770 د.ج	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة.

من العدد للسنين السابك الحسب السني وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب أرفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

مراسيم تنظيمية

6	مرسوم رئاسي رقم 94 – 36 مؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994، يتضمن مشاركة الجزائر في الزيادة العامة لرأسمال مؤسسة التمويل الدولية
7	مرسوم تنفيذي رقم 94 – 37 مؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994، يتعلق بمجالات تطبيق الرسم النوعي الإضافي وتعريفاته وقواعد وعائه وتحصيله عملا بالمادة 99 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994
11	مرسوم تنفيذي رقم 94 - 38 مؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994، يتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجياتها بوهران إلى معهد وطني للتكوين العالي لاطارات الشبيبة والرياضة في وهران
11	مرسوم تنفيذي رقم 94 – 39 مؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية
	مراسيم فردية
-	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف
13	بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)
13	مـرسـوم رئاسـي مـؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضـمن تعيين المدير العام للمطبعةالرسمية
14	و مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)
14	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)
14	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الشؤون الخارجية
14	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

فمرس (تابع)

14	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
15	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
15	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين قضاة
16	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى
16	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير لدى مصالح رئيسالحكومة
16	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الاقتصاد
17	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارةالاقتصاد
17	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير عمليات الأملاك الوطنية والعقارية بوزارة الاقتصاد
17	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الاقتصاد
17	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين المدير الجهوي للميزانية في ولاية وهران
17	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة الشؤون الدينية
18	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمنان تعيين مديرين للبريد والمواصلات في ولايتين
18	مرسومان تُنَفيذيان مؤرخان في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة البريد والمواصلات

فهرس (تابع)

18	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير الصناعة والمناجم في ولاية تامنغست
18	و مسابع و و و . مراسيم تنفيذية مؤرخة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة النقل
19	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن تعيين مديرين للنقل في الولايات
19	حي بوديت معين مديرين للنقل مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مديرين للنقل في الولايات
19	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة النقل
20	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الطاقة
20	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية الجزائر
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
20	قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية
20	قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان والي ولايةالوادي
20	قرارات مؤرخة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن تعيين رؤساء دواوين ولاة
	وزارة الاقتصاد
21	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 19 أكتوبر سنة 1993، يحدد قائمة السلع المعفاة من الحقوق الجمركية

فمرس (تابع)

	قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 2 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تهيئة النطاق الإقليمي
31	عرب عودي ي ديي ، ـُـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
38	قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مكلف
30	بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد
	قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين ملحق بديوان
38	قرار مؤرخ في 17 جمادى التانية عام 1414 الموافق اول ديسمبر سنة 1900 يتصفين علين حسى بدي
	الورين المندب للسيرات المناسات
	وزارة البريد والمواصلات
	قرار مؤرخ في19رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير البريد
38	قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يتاير شنة 1804 يتنسل تنيين مناه 1930 - 1930 . و
	وزارة النقل
	قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات
38	والتلخيص بديوان وزير النقل
	اعلانات وبلاغات
	بنك الجزائر
· ·	
39	الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة 1993
	"·

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 94 – 36 مؤرخ ني 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994، يتضمن مشاركة المخالد ني الزيادة العامة لرأسمال مؤسسة التمويل الدولية.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (3 و6) و116 منه،
- وبناء على تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في 7 رجب عسام 1412 الموافق 12 يناير سنة 1992 والمتعلق بسير المؤسسات،
- وبناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92 04 / م.أد المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،
- وبعقتضى القانون رقم 63 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقات الدولية، لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 82 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 26 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال سنة 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 186 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن الانضمام الى مؤسسة التمويل الدولية،

- وبمقتضى اللائحة رقم 179 المؤرخة في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992، التي صادق عليها مجلس المحافظين لمؤسسة التمويل الدولية،

يرسم ًما يلي :

المادة الأولى: يرخص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمساهمة في الزيادة العامة لرأسمال مؤسسة التمويل الدولية المنصوص عليها في اللائحة رقم 179 المؤرخة في 4 مايو سنة 1992 والمذكورة أعلاه.

المادة 2: يتم تسديد مبلغ مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من الاعتمادات المخصيصة لهذا الغرض في ميزانية الدولة، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وحسب الأشكال المنصوص عليها في اللائحة رقم 179 المؤرخة في 4 مايو سنة 1992 والمذكورة أعلاه.

المسادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994.

علي كافي

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 37 مؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994، يتعلق بمجالات تطبيق الرسم النوعي الاضافي وتعريفاته وقواعد وعائه وتحصيله عملا بالمادة 99 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 99 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتضم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادتان 38 و65 منه المتعلقتان بقانون الضرائب المباشرة وقانون الرسم على القيمة المضافة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاستما المادة 99 منه،

يرسم مايلي :

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم مجالات تطبيق الرسم النوعي الإضافي وتعريفاته وقواعد وعائه وتحصيله عملا بالمادة 99 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه،

المسادة 2: تخضع للرسم النوعي الإضافي، المنتوجات المبينة في الجدولين الأول والثاني الملحقين بهذا المرسوم وحسب التعريفات المبينة فيهما.

المادة 3: يحصل الرسم على ما يأتي: ٠

- ثمن المنتوجات التامة الصنع التي يستوردها كل شخص طبيعي أو معنوي تحت صيغة "خالص القيمة والتأمين والنقل ".

- ثمن المنتوجات التامة الصنع من انتاج أو أصل محلي لدى " خروجها من المصنع " دون تطبيق الرسم.

لايدخل الرسم الاضافي في الحسبان عند تحديد وعاء الحقوق والرسوم أيا كان نوعها والتي تخضع لها المنتوجات المعنية وذلك بغض النظر عن أحكام المادتين 15 و19 من قانون الرسم على القيمة المضافة.

المادة 4: يفرض الرسم على ما يأتى:

- المنتوجات التامة الصنع المستوردة قصد إعادة بيعها،

- المنشوجات التامة الصنع التي يستوردها عرضا، أشخاص طبيعيون أو معنويون لحاجاتهم الخاصة،

- المنتوجات التامة الصنع من انتاج أو أصل محلي.

تؤسس إدارة الجمارك الرسم عند الاستيراد وتحصله مثلما هو عليه في المجال الجمركي.

ويفرض الرسم على المنتوجات الخاضعة للرسم، التي هي من صنع أو من مصدر محلي، عند خروجها من المصنع أو عند وضعها للاستهلاك، كما هو عليه في مجال الرسم على القيمة المضافة.

وتعفى المنتوجات من الرسم النوعي الاطبافي عند التصدير.

المادة 5: يجب على الأشخاص الذين يصنعون المنتوجات الخاصعة للرسم النوعي الإضافي والذين يتاجرون فيها أن يصرحوا بوجودهم لدى مفتشية الرسوم على رقم الأعمال التي يوجد فيها مقر مؤسستهم الرئيسي وهذا خلال الأيام العشرة (10) التى تسبق انطلاق نشاطهم.

ولاتطبق أحكام الفقرة أعلاه على الدينين بالضريبة الذين تتابعهم المصالح الجبائية في مجال الرسم على القيمة المضافة.

المادة 6: يجب على المدينين بالرسم النوعي الإضافي، أن يودعوا، قبل الخامس والعشرين (25) من الشهر الموالي لشهر البيع، لدى مفتشية الرسوم على رقم الأعمال التي يوجد فيها مقر مؤسستهم الرئيسي، تصريحا شهريا كما هو عليه في مجال الرسم على القدمة المضافة.

المادة 7: يجب تسديد الرسم قبل الخامس والعشرين (25) من الشهر الموالي لشهر البيع في مكتب محصل الضرائب المختلفة المختص إقليميا.

المادة 8: تطبق القواعد المتعلقة بالوعاء والتحصيل والمنازعات، المعمول بها في مجال الرسم على القيمة المضافة وعلى الرسم النوعي الإضافي.

المادة 9: يدفع ناتج الرسم النوعي الإضافي وكذلك مبلغ الفرامات المرتبطة به إلى ميزانية الدولة مثلما هو عليه في مجال الضرائب المختلفة على الأعمال.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994.

رضا مالك

الملحق

الجدول الأول الرسم النوعي الاضافي المطبق على المنتوجات المستوردة

تعريفة الرسم	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
% 30	ثمار قشرية أخرى، طازجة أو جافة، بقشرتها أو بدونها	08 - 02
% 30	، ٿي موز	• 08 – 03
/ 30	عنب جاف (زبیب)	. 08 – 06 – 20 – 00
30	برقوق مجفف	08 – 13 – 20 – 00
/ 30	مياه معدنية ومياه غازية	22 – 01 – 10 – 00
½ 30	مياه، بما في ذلك المياه المعدنية والمياه الغازية المضاف اليها السكر أو موادر التحلية الأخرى أو المنكهة	22 – 02 – 10 – 00
½ 20	رخام وترافرتين، مقطع تقطيعا بسيطا بالنشر أو بطريقة أخرى، كتلا أو الواحا بشكل مربع أو مستطيل	25 – 15 – 12 – 00
½ 30	عطور ومياه تنظيف (تواليت)	33 – 03

الجدول الأول (تابع)

تعريفة الرسم	تعيين المنتوجات	م التعريفة الجمركية
	مستحضرات تجميل أو زينة (ماكياج) ومستحضرات للعناية	33 – 04
	بالبشرة وصونها (غير الأدوية) بما في ذلك مستحضرات	
	الوقاية من الشمس ومستحضرات تسمير البشرة (برنز)	·
// 30	ومستحضرات العناية بأظافر اليدين والقدمين	
/ 30	مستحضرات العناية بالشعر	33 – 05
	مزيلات الروائح الجسدية ومستحضرات الاستحمام ومزيلات	33 – 33 م
	الشعر وعطور أخرى ومستحضرات تطرية أو تجميل غير	
	مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، مزيلات روائح الغرف وإن	
% 30	كانت غير معطرة أو ذات خواص تطهيرية أم لا	1
	صابون، منتوجات ومستحضرات عضوية لتنشيط الضغط	34 – 01
	تستعمل كصابون على هيئة قضبان أو قوالب أو قطع	
	بأشكال مقولبة، وإن احتوت على صابون، ورق، قطن مندوف	
•	ولباد غير منسوجات، مشربة أو مطلية أو مغطاة بصابون	
½ 3 0	أو بمادة مطهرة: (ماعدا ذات الاستعمالات الطبية منها)	
	ورق للوقاية الصحية ومناديل لإزالة المساحيق ومناشف	48 - 18
	الأيدي، أغطية المناضد ومناديل المائدة وحفاظات الأطفال	15
	وفوط وواقسيات صحية وأغطية أسرة وأصناف مماثلة	
	للاستعمالات المنزلية أو للوقاية الصحية والألبسة ولوازمها،	
	من عجائن الورق أو الحشو السليلوزي أو أغطية من الألياف	
½ 10	السليلوزية (باستثناء المسجلة منها في المستشفيات)	
	خرز زجاجي ولؤلؤي وأحجار كريمة مقلدة وأصناف أخرى مماثلة	70 – 18
	من صناعة المرز الزجاجي ومصنوعاتها عدا الحلي الغير	
	الثمينة، عيون من زجاج عدا العيون الاصطناعية للبشر،	
	تماثيل صغيرة وغيرها من أصناف الزينة المصنوعة من	
	الزجاج المعالج بالشفاطة (الزجاج الخيطي) عدا الحلي الغير	
% 30	الثمينة (باستثناء المنتوجات تحت رقم 00 - 20 - 18 - 70	

... الجدول الأول (تابع)

	2	
تعريفة الرسم	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
	₩	
	مصنوعات من لَوْلوْ طبيعي أو مستنبت أو من أحجار كريمة أو	71 – 16
½ 20	تركيبية أو مصطنعة	
% 30	حلي غير ثمينةٍ	71 – 17
	آلات وتجهيزات أخرى لتحضير المشروبات الساخنة أو الطبخ	84 – 19 – 81 – 00
% 30	أو تسخين الطعام	,
	الات وأجهزة تجفيف لا تسع الواحدة منها أكثر من 10	84 – 51 – 21 – 00
% 30	كيلوغرامات من الملابس الجافة	
	أجهزة استقبال التلفزة (باستثناء الأجهزة المعدة منها	85 – 28 م
% 10	لصناعات التركيب)	
v 10	هوائيات لإستقبال البث التلفزي عن طريق الأقمار	.85 – 29 – 10 – 10
½ 10 × 10	الإصطناعية	·
½ 10	عربات للسهل والوعر من الأراضي.	87 – 83 م
	عربات السياحة التي تزيد سعة اسطوانتها على 1800 سم3	87 – 87. م
	ولاتت جاوز 2000 سم3 (بنزين) أو التي تزيد سعة	
½ 20	اسطوانتها على 2100 سم3 ولاتتجاوز 2500 سم3	
7	(ديازال) ماعدا المجموعات المخصصة منها للصناعات التركيبية.	
	عربات السياحة التي تزيد سعة اسطوانتها على 2000 سم3	87 – 87. م
/ 5 0	(بنزين) ولاتتجاوز 2500 سم3 (ديازال) ماعدا المجموعات المخصصة منها للصناعات التركيبية.	
½ 3 0	المخصصة منها للصفاعات العركيبية. يخوت (سفينة للنزهة)	90 00
% 10	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	,
7. 10	خراطیش	93 – 06 – 21 – 00

الجدول الثاني الرسم النوعي الإضافي المطبق على المنتوجات المحلية

تعريفة الرسم	المنتوجات	تعیین تعیین	رقم التعريفة الجمركية
0	يء		0
	 	į	

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 38 مؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994، يتضمن تصويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجياتها بوهران إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة في وهران.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير الشباب والرياضة والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 03 المؤرخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فـبراير سنة 1989 والمتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 83 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988، الذي يغير تسمية المعهد التقنولوجي للرياضة في وهران في جعلها المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجياتها في وهران،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحول المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجياتها بوهران المحدث بموجب المرسوم رقم 88 – 83 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1988 والمذكور أعلاه، إلى « معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة ".

المادة 2: يتضمن مجلس التوجيه في المعهد الوطني للتكوين العالي لاطارات الشبيبة والرياضة بوهران، زيادة على الممثلين المنصوص عليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه وبالنظر إلى القطاعات الرئيسية المستخدمة للمعهد، ما يلي:

- ممثلا عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثلا عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثلا عن وزير الصحة والسكان،
- ممثلا عن وزير العمل والحماية الاجتماعية،
 - ممثلا عن الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3: تلغى أحكام المرسوم رقم 88 - 88 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1988 والمذكور أعاده المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان-عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994.

رضا مالك

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 39 مـؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994، يتـضـمن إنشاء لجنة وطنيـة لتسهيل النشاطات السياحية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تنشا لدى الوزير المكلف بالسياحة، لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية.

المادة 2: تتمثل مهمة اللجنة في اقتراح كل الأعمال التي تمكن من تحسين العمليات المرتبطة بالنشاط والحركات السياحية والتحكم فيها.

تتكفل لهذا الغرض، بما يلى:

- تقترح كل تدبير تنظيمي ضروري لتنمية السياحة وترقيتها،

- تسلهل نمو التدفيقات السياحية الوطنية والدولية،

- تعد الظروف المواتية لدخول السياح واقامتهم وتنقلهم،

- تسهل الشكليات والإجراءات التي لها أثر مباشر أو غير مباشر على تنظيم الهياكل القاعدية الفندقية والسياحية وعملها،

- تبسط وتكيف الإجراءات الإدارية المرتبطة بحركة السياح وتنقلهم،

- تحسن ظروف إقامة السياح بفضل تكفل أحسن وتنسيق بين المصالح المرتبطة بالنشاط السياحي مثل النقل والإعلام والاتصال وكذا ضمان حماية السياح وأمنهم،

- السعي إلى تطوير وتنمية موارد الصناعات التقليدية والفلكلور الوطني،

- تحفيز الوعي السياحي لدى السكان بكل عمل ملائم،

- تقديم كل اقتراح لحماية التراث الفني والثقافي والتاريخي وحماية الموارد الطبيعية والحفاظ عليها واستثمارها واستغلالها.

المادة 3: يخول اللجنة الوطنية أن تقيم علاقات تبادل مع الهيئات المماثلة الأجنبية منها أو الدولية.

المادة 4: تتكون اللجنة الوطنية للتسهيل مما يلى:

- الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله، رئيسا،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
 - ممثل عن وزير الشؤون الخارجية،
 - ممثل عن وزير الاقتصاد،
- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة العمومية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعات التقليدية،
 - المدير العام للديوان الوطني للسياحة،
 - ممثل عن المدير العام للأمن الوطني،
 - ممثل عن المدير العام للجمارك.

المادة 5: يعين أعضاء اللجنة اسميا بقرار من الوزير المكلف بالسياحة وباقتراح السلطة التي ينتمون إليها.

وتحدد مدة عضويتهم بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد ولا يستفيدون أي تعويض بسبب عضويتهم.

المادة 6: يجب أن يكون أعضاء اللجنة الممثلين للوزار، في رتبة مدير للإدارة المركزية.

المادة 7: يمكن اللجنة أن تستعين في مداولاتها بأى شخص نظرا لكفاءته أو نشاطاته المهنية.

المادة 8: تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة (3) أشهر في دورة عادية باستدعاء من رئيسها. ويمكن أن تجتمع في دورة استثنائية كلما اقتضى الأمر ذلك بمبادرة من رئيسها.

المادة 9: تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة أمانة اللجنة.

المادة 10: يمكن اللجنة، بطلب من رئيسها أو من أغلبية أعضائها، إدراج كل مسألة خاصة ذات صلة بموضوعها في جدول أعمالها وتقديم أية توصية في هذا الاطار.

المادة 11: تحضر اللجنة نظامها الداخلي ويصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 12: تدون نتائج أشفال اللجنة في محضر يوقعه كل الأعضاء وتقدم لهم نسخة منه.

ويرسل الرئيس اقتراحات وتوصيات اللجنة بعد أن يوقعها الى السلطات المعنية.

المادة 13: تسهر اللجنة على أن تنفذ الهيئات المعنية المقرارات المتخذة على أساس هذه التوصيات.

المادة 14: تعد في كل اجتماع للجنة بهدف المتابعة، حصيلة عن مدى تنفيذ القرارات المتخذة في الاجتماع السابق.

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994.

رخسا مالك

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994، يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد حسن بن مهدي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لاحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين المدير العام للمطبعة الرسمية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد محفوظ قرباج، مديرا عاما للمطبعة الرسمية، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1993.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد حسين بن قرين، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1993.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تعين الآنسة زبيدة عسول، مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1993.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994 تنهى، ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1993، مهام السيد اسماعيل بن عمارة، بصفته نائب مدير للدراسات الاستكشافية والتقييم بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994 تنهى، ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1993، مهام السيد عبد الحميد بوبازين، بصفته نائب مدير للدراسات الاقتصادية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

----*----

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد الطيب سعدي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببغداد (الجمهورية العراقية)، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1993.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد أحمد زرهوني، المدعو فرحات، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباماكو (جمهورية مالي) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1993.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد عبد الرحمن مزيان الشريف، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفرانكفورت (ألمانيا)، ابتداء من 7 ديسمبر سنة 1993.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد ابراهيم يونس، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتولوز (فرنسا)، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1993.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين قضاة

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- وافي بن يحي
- لونيس سيدي أحمد
 - فتيحة مقدادي
 - -دليلة غربي
 - بشير شاوي
 - عبد الله شناح
 - امحمد مداني
 - حورية بن زرقة
 - نورة بشوش
 - كمال بنور
 - صفية بن تركية
 - بوخالفة بوتمر
 - ليلى أونوغي
 - مىليحة عواق
 - سميرة بن الشيخ
 - توفيق بشوش
 - يوسف لكاري

- ساعد واضح
- طه بوشارب
- شريفة عبوب
- فريدة بن لكحل
 - جميلة مروك
 - مهدي زموري
 - فضيل العيش
 - العارم قاسمية
 - فضيلة غزالي
- كريمة بن صالح
- محمد فاسی
- الربيع حمه
- ليلى دغموم
- جازية بوجمية
- نصيرة بوحدى
- الهادي لوعيل
- شریف زناشی
- ر و
- يسمينة بن زادي
- محمد الصالح شبيرة
 - كمال حركات
- محمود آيت حمودي
- عبد الغنى أيت شعلال
 - على بوعلي
 - عبد الله زواوي
 - سامية بوعشوم
 - ابراهیم بن عامر
 - محمد نابوت
 - مؤلود بوالجدري
 - حواء رزيلي
 - عبد الحفيظ باحة
 - الهواري ديابلو
- عبد الوهاب قواسمية
 - السبتى سلامى

- مبروك بن صالح
- مختارية طويبرقبة
 - جيلالي جنادي
 - رشيد عبد اللي
- جعفر نایت سیدی أحمد
 - میلود تلی
 - الطيب معروف
 - مراد أيت شعلال
 - مسعود کمین
 - محمد حزيط
 - محمد الهنائي
 - -- يوسنف يعقوبي
 - مليكة أودية
 - مراد بن ادریس
 - -حميد طاهير
 - عبد الغني قريقة
 - عبد القادر فتاح
 - لخميسي معمري
 - حميد العمالي
 - محمد بن ایدیر
 - لمياء نوار
- ليليا خديجة بن حملات
 - الطيب أو بختة
 - فتيحة شهبور.

سرسوم تنفيذي مؤوخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس المكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 للوافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد محمد فرحات، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير لدى مصالح رئيس المكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد يونس عدلي، مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة، ابتداء من 30 يونيو سنة 1993.

*

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد محمد فرج الله، بصفته نائب مدير للضمان والأنظمة الجبائية الخاصة بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد عيسى سماح، بصفته نائب مدير لإجراء الخبرات والعمليات العقارية بوزارة الاقتصاد، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد بلقاسم رتول، بصفته نائب مدير لتفتيش المصالح بالمديرية العامة للاملاك الوطنية بوزارة الاقتصاد، لتتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد بلقاسم رتول، مديرا للدراسات بالمديرية العامة للاملاك الوطنية بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير عمليات الأملاك الوطنية والعقارية بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد عيسى سماح، مديرا لعمليات الأملاك الوطنية والعقارية بالمديرية العامة للاملاك الوطنية بوزارة الاقتصاد.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد عبد الرحمن راوية، نائب مدير للاتفاقيات الجبائية الدولية بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد محمد بن بلقاسم، نائب مدير للتنظيم بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد الطاهر يحي، نائب مدير للمنازعات في الضريبة عن الدخل بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد مراد سعادة، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بالمديرية العامة للجمارك بوزارة الاقتصاد، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1993.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد علي ضيف العايدي، نائب مدير للتشريع الجمركي والمبادلات بالمديرية العامة للجمارك بوزارة الاقتصاد، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1993.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين المدير الجهوي للميزانية في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد أحمد حمادي، مديرا جهويا للميزانية في ولاية وهران

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة الشوق الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد مجيد أوكيد، نائب مدير للاملاك الوقفية بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد مختار قادري، نائب مدير للارشاد الديني بوزارة الشؤون الدينية.

---*---

مرسومان تنظيذيان مؤرخان في 19 رجب عام 1994، الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمنان تعيين مديرين للبريد والمواصلات في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد البشير أحمد باي، مديرا للبريد والمواصلات في ولاية البليدة، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1993.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد تاج الدين بن ثابت، مديرا للبريد والمواصلات في ولاية وهران، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1993.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة البريد والمواصحلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد عبد المميد علاوة، نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد محمد عرزاني، نائب مدير للخدمات الكهربائية اللاسلكية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير الصناعة والمناجم في ولاية تامنفست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد نور الدين بومعيزة، مديرا للصناعة والمناجم في ولاية تامنغست.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد محند أكلي حمدوش، بصفته نائب مدير للمنازعات والصفقات بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد محمد واليتسان، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد الحسين ولد سعادة، بصفته نائب مدير للنقل البري بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد يونس مهدي، بصفته نائب مدير للموظفين والخدمة الاجتماعية بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن تعيين مديرين للنقل في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد ميلود بسدات، مديرا للنقل في ولاية سعيدة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1993.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد علاوة حوارش، مديرا للنقل في ولاية قالمة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1993.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد محمد سولامي، مديرا للنقل في ولاية ورقلة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1993.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد عبد القادر سنوسي بريكسي، مديرا للنقل في ولاية تلمسان، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1993.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد صالح شلبي، مديرا للنقل في ولاية جيجل، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1993.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد سعيد عمروش، مديرا للنقل في ولاية سكيكدة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1993.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتخلصن تعيين مديرين للنقل في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للنقل في الولايات الآتية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1993:

- بن شريف بومدين، في ولاية تيارت،
 - محمد حاج ابراهيم، في ولاية أدرار،
- بوحركات آيت معمر، في ولاية معسكر،
- عبد الرحمن بودبوز، في ولاية أم البواقي،

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد محند أكلي حمدوش، نائب مدير للتقنين والوثائق بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد محمد واليتسان، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 المواقق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد الحسين ولد سعادة، نائب مدير للسكك الحديدية بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد يونس مهدى، نائب مدير للمستخدمين والوسائل بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد محمد الصادق كنيش، نائب مدير للموارد البشرية بوزارة النقل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الطاقة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد عمر

سميد، نائب مدير للدراسات وتقدير المخاطر بوزارة الطاقة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1994، 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد محمد مارس، مديرا للتعمير والبناء في ولاية الجزائر.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ فى 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب قرار مرزخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، تنهى مهام السيد محي الدين ولد علي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية، بناء على طلبه.

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والى ولاية الوادى.

بموجب قرار ملؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صادر عن والي ولاية

الوادي تنهى ابتداء من أول ديسمبر سنة 1993، مهام السيد ابراهيم سماش، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية الوادي، بناء على طلبه.

____<u>*</u>___

قرارات مؤرخة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن تعيين رؤساء دواوين ولاة.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صادرعن والي ولاية أم البواقي، يعين السيد نصرالدين عياط، رئيسا لديوان والي ولاية أم البواقي.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صادرعن والي ولاية بجاية، يعين السيد يوسف شرفاوي، رئيسا لديوان والي ولاية بجاية.

بموجب قسرار مسؤرخ في 19 رجب عسام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صسادرعن والي ولاية تبسة، يعين السيد نورالدين بوسام، رئيسا لديوان والي ولاية تبسة.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صادرعن والي ولاية معسكر، يعين السيد محمد بردال، رئيسا لديوان والي ولاية معسكر.

بموجب قدار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صادرعن والي ولاية البيض، يعين السيد أحمد عميروش، رئيسا لديوان والي ولاية البيض.

بموجب قدرار مدؤرخ في 19 رجب عدام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صدادرعن والي ولاية تندوف، يعين السيد مبارك عبسي، رئيسا لديوان والي ولاية تندوف.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صادرعن والي ولاية تيسمسيلت، يعين السيد يونس أبو القاسم، رئيسا لديوان والي ولاية تيسمسيلت.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صادرعن والي ولاية ســـوق أهراس، يعين

السيدعبدالغني زعلان، رئيسا لديوان والي ولاية سوق أهراس.

بموجب قـرار مـؤرخ في 19 رجب عـام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صـادرعن والي ولاية غرداية، يعين السيد ميسوم قبايلي، رئيسا لديوان والى ولاية غرداية.

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 19 أكتوبر سنة 1993، يحدد قائمة السلع المعفاة من المقوق الممركية.

إن وزير التربية الوطنية،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 100 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتقويض إمضائهم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 11 أكتوبر سنة 1993 والمتضمن تفويض الامضاء الى مدير ديوان وزير التربية الوطنية،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: يحدد هذا القرار قائمة الأدوات والأجهزة العلمية والتجهيزات العلمية والتجهيزات العلمية والتقنية للمخابر والمواد الكيماوية والمكونات الكهربائية والوثائق الموجهة للمؤسسات الخاضعة لوصاية وزارة التربية الوطنية، المعفاة من الحقوق الجمركية، عملا

بأحكام المادة 100 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 2: ترفق قائمة السلع التي تستوردها المؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية أو المستوردة لحساب هذه المؤسسات بالملحق الأول المرفق بهذا القرار.

المادة 3: تستفيد عمليات استيراد الأجهزة المذكورة في الملحق الأول لحساب المؤسسات والهيئات التابعة لوصاية وزارة التربية الوطنية، الاعفاء المقرر في المادة الأولى أعلاه، بشرط الاستظهار عند التخليص الجمركي بشهادة تسلمها المصالح المختصة في وزارة التربية الوطنية المرفق نموذجها بالملحق الثاني.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 19 أكتوبر سنة 1993.

عن وزير التربية الوطنية الوزير المنتدب للميزانية وبتقويض منه علي براهيتي مدير الديوان

مصطفی بن زرقة

الملحق الأول

رقم التعريفة	تعيين المنتوجات
28.01	– فليور، كلور، بروم، اليود.
28.02	- كبريت مصعد أو راسب، كبريت غرواني.
28.05	- معادن قلوية، طينية، معادن أرض نادرة، سديوم وإيتريوم، مختلط أو ممزوج، زئبق.
28.06	- كلورور الهيدروجين (حمض كلور ريدريك). حمض كلوروسولفوريك.
28.07	- حمض كبريتيك، حمض السلفور.
28.08	- حمض النتريك، حمض سونتريك، سولفرنتريك.
28.09	- برافين أكسيد، الفوسفور، حمض فوسفوري وأحماض متعددة الفوسفورات.
28.12	- هالوجينات وأوكسي هالوجينات للعناصر الغير معدنية.
28.15	- هيدروكسيد الصوديوم (الصودا الكاوية) هيدروكسيد البوتاسيوم (البوتاس الكاوي) البيروكسيد الصوديوم أو البوتاسيوم.
28.18	- ياقوت مصطنع محدد كيميائيا أم لا، أكسيد الألومنيوم هيدروكسيد الألومنيوم.
28.20	مو- – أكاسيد المنغنين .
28.21	- أكاسيد وهيدروكسيد الحديد، أتربة ملونة تحتوي على 70 / أو أكثر من الحديد 203.
28.25	- هيدرازين وهيدوكسيلامين وأملاحها اللاعضوية وقلويات لا عضوية، أكاسيدأخرى، هيدروكسيد وبيروكسيد المعادن.
28.26	- فلورور، فلور سيليكات، أكسيد الألومنيوم وأملاح أخرى معقدة للفلور.
28.27	- كلورور، أكسي كلورور وهيدروكسيكلورور، البرومور وأكسي برومور، ملح حمض أيود هدريك وأوكسي إيود هدريك.
28.29	- ملح الحمض الكلوري وملح الحامض البركلوريكي، ملح الحامض البرومي اليود وملح حامض اليودات.
28.30	- سلفور الكبريت، كثير الكبريتور.
28.32	- سلفيت، كبريتات السلفات.
28.33	- سلفات، ألونيت، بيروكسوسلفات (فوق الكبريت).
28.34	- ملح الحامض النتري، نترات أزوتات.
28.35	- فوسفينات (ملح الحمض الفوسفوري المخفف) فسفات، فوسفيت والفوسفات.

الملحق الأول (تابع)

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة
- كربونات، مافوق الكربونات، كربونات الأمانيوم التجاري المحتوي على كربونات	28.36
الأمانيوم.	
- أخرى (سيانور وأوكسيسيانور)	28.37.19.00
- ملح حمض البوريك، مافوق حمض البوريك.	28.40
- أملاح أحماض أكسو معدنية أو بيروكسو معدنية.	28.41
- أملاح أخرى حمضية أو ما فوق الحمضية، اللاعضوية ما عدا الأزوتات.	28.42
- مركبات أخ رى والملاغم الأخرى.	28.43.90.00
- فحم ذو تكوين كيميائي محدد أو غير محدد.	28.49
- هيدروكريور دوري.	29.02
- مشتقات هالوجینیة، هیدروکربورات ماعدا من 62.03.29	29.03
- مشتقات سلفونية، متشبعة بملح البارود التابعة للهيدروكربورات، كذا الهالوجينية.	29.04
- كحول دورية ومشتقاتها الهالوجينية السلفونية متشبعة بملح البارود.	29.05
- الفينول، الفينول الكحولي.	29.07
- الإيثر - كحول، إيثر فينول، إيثر كحول فينول، بيروكسيد الكحول، بيروكسيد الإيثر، بيروكسيد الإيثر، بيروكسيد الأستون (ذات مركبات كيميائية محددة أو غير محددة) ومشتقاتها	29.09
الهالوجنية، مسافنة، متشبعة بملح البارود	
- الألدهيد، تحتوي على وظيفة أكسجينية، مكثف دوري للألدهيد، بر فور ملديد.	29.12
- أسيتون وكوينون، يحتوي على وظيفة أكسيجينية ومشتقات هالوجينية السلفونية مشبعة بملح البارود.	29.14
- أحماض موحدة الكربوكسيليك، دورية وأنهدريدها، هالوجينات، بيروكسيد، حمض البيروكسيد ومضروكسيد ومضروكسيد ومضروكسيد ومضروكسيد ومضروكسيد ومشتقاتها الهالوجينية السلفنية مشبعة بملح البارود.	29.15
- حمض متعدد الكربوكسليك، دورية وأنهدريدها، هالوجينات، بيروكسيد حمض البيروكسيد ومضتقاتها الهالوجينية السلفنية مشبعة بملح البارود.	29.17
- أملاح وهيدروكسيدات الألومنيوم، رباعية ليسيتين وفوسفو أمينوليبيد أخرى.	29.23
- مركبات ذات وظيفة كربوكسياميد، مركبات ذات وظيفة أميدة من حامض الكربونات.	29.24
- مشتقات عضوية للهيدرازين أو هيدروكسيلامين.	29.28
- مركبات ذات وظائف أخرى أزوتية.	29.29
- سكر كيميائي صافي ما عدا السكروز، اللاكتوز المالتوز، الغلكوز، الفروكتوز ليفيلوز الأيثر وأيثر السكر وأملاحها، ما عدا المرقمة (37،29) (38،29) (39،29).	29.40
- نيلة طبيعية (عضوية).	32.03.00.10
- ا خرى.	32.03.00.90

الملحق (تابع)

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة
– عناصر بصرية من زجاج.	70.14.00.20
- أصناف من زجاج للمختبرات أو للصحة أو الصيدالية وإن كانت مدرجة أو معايرة.	70.17
- حبيبات ومساحيق من حديد صلب أو من سبيجيل ومن حديد أو صلب.	72.05
- اخرى.	73.20.10.90
- نوابض حلزونية أخرى.	73.20.20.20
- مولدات غازات هوائية أو غازات مائية، وإن كائنت مع أو دون منقياتها مولدات الاستلين. ومولدات غازات مماثلة وإن كانت مع منقياتها.	84.05
- مضخات تفريغ الهواء.	84.14.10.00
- مضخات هواء تدار بالأيدي أو بالأرجل.	84.14.20.00
- مضاغط من الأنواع المستعملة في أجهزة التبريد:	84.14.30.00
- معقمات طبية جراحية أو مخبرية.	84.19.20.00
- أجهزة تقطير أو تكرير	84.19.40.00
- آلات تمييع الهواء أو غازات أخرى. ·	84.19.60.00
- المسخنات الفورية للماء.	84.19.90.10
- أجهزة التخفيف بالطرد المركزي للمخابر الطبية.	84.21
– أُجْرى.	84.21.19.90
- أجهزة وزن (عدا الموازين التي تبلغ حساسيتها 5 سنتيغرام أو أقل) بما في القبابين وموازين ضبط الوزن وغيرها من الموازين الأخرى بمختلف أنواعها، صنح موازين (عيارات) من جميع الأنواع باستثناء (10.00).(84.23)و(82.00)	84.23

الملمق (تابع)	
تعيين المنتوجات	رقم التعريفة
- آلات وأجهزة ومعدات (باستثناء الأدوات والالآت الداخلة في البنود من 56 - 84 لغاية 84.65) لسبك أو صف الحروف أو لتحضير أو صنع رواسيم (كليشيهات) وألواح وأسطوانات أو غيرها من أجزاء طابعة، أحجار ليتوغرافيا رواسم وألواح وأسطوانات محضرة للطبع (ممسوحة أو محببة أو مصقولة).	84.42 84.58
- آلات (بما فيها وحدات تشغيل بمزالق) للتنقيب أو لتعديل الثقوب أو للتشكيل أو اللولبة الداخلية والخارجية للمعادن عن طريق نزع المواد، ما عدا المخارط الداخلة في البند 84.58.	84.59
- آلات تشديب أو تقويم أو شحذ أو صقل أو لاجراء عمليات تجهيز آخرى لشغل المعادن أو الكربيدات المعدنية الملبدة أو الخلائط المعدنية الخزفية (سيرميت) بواسطة أحجار الجلخ أو مواد الشحذ أو منتوجات الصقل، عدا آلات قطع أو تجهيز أسنان التروس الداخلة في البند 84.61.	84.60
- آلات لمسيح (تسوية) كشط أو تشقيق أو تفريض (بروش) أو تشكيل أو تقوير أو قطع أو تجهيز أسنان التروس أو نشر أو قطع وغيرها من آلات عدد تعمل بإزالة المعادن أو الكربيدات المعدنية الملبدة أو الخلائط المعدنية الخزفية (سيرميت) غير داخلة ولا مذكورة في مكان آخر.	84.61
- آلات (بما فيها المكابس) لشغل المعادن بالطرق أو بالبصم بالضغط أو للتشكيل بالقولبة، آلات لشغل المعادن (بما فيها المكابس) بالثني أو الطي أو التسوية أو الترفيع أو التقويس أو القص أو التخريم أو القرض أو القضم، مكابس لشغل المعادن أو الكربيدات المعدنية غير تلك المذكورة أعلاه.	84.62
- أجزاء ولوازم معدة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية في الآلات الداخلة في البنود 84.56 لغاية 84.65، بما فيها حوامل العدد ومثبتات المشغولات والملولبات الذاتية الحركة ورؤوس التقسيم وغيرها من التجهيزات الخاصة التي تركب على العدد الآلية، حوامل العدد اليدوية والعدد الآلية من أي نوع كانت.	84.66
- أداة يدوية تعمل بالهواء المضغوط وتشتمل على محرك غير كهربائي.	84.67
- آلات وأجهزة تلحيم وان كانت قادرة على القطع، عدا تلك الداخلة في البند 85.15، آلات وأجهزة تستعمل فيها الغازات لتقسية سطوح المعادن.	84.68

الملحق (تابع)

	T
تعيين المنتوجات	رقم التعريفة
- ألات كاتبة وألات لمعالجة النصوص باستثناء ماورد منها تحت رقم 10.39.69.84	84.69
ورقم 10.31.69.84	
- محتوية على أجهزة طابعة.	84.70.21.00
– آلات حاسبة.	84.70.40.00
- ألات ذاتية لمعالجة المعلومات ووحداتها، قارئات مغناطيسية أو بصرية، ألات نقل	1
المعلومات على حوامل بهيئة رموز وألات لمعالجة هذه المعلومات غير مذكورة ولا داخلة	
في مكان أخر	
— ألات للاستنساخ .	
- أجهزة ولوازم (عدا الاغلفة وصناديق النقي وما يماثلها) معدة للاستعمال حصرا أو	84.73
بصفة أساسية في الآلات والأجهزة الداخلة في البنود من 84.69 لغاية 84.72.	
- محركات ومولدات كهربائية عدا مجموعات توليد الكهرباء.	85 – 01
 مجموعات تولید کهربائیة ومغیرات موارد کهربائیة. 	85.02
- محولات كهربائية ومغيرات كهربائية ساكنة (مثل مقومات التيار) ووشائع تأثير	85.04
كهربائي.	
- مغناطيسات دائمة وأصناف معدة لتكون مغناطيسات دائمة بعد تمغنطها.	85.05.11.00
- أخرى.	85.05.19.00
- خلايا ومجموعات خلايا مولدة الكهرباء.	85.06
- مدخرات (جماعات) كهربائية بما في ذلك فواصلها وإن كانت مستطيلة أو مربعة.	85 – 07
- أدوات ألية كهربائية يدوية ذات محرك كهربائي مندمج.	85.08
– مولدات أخرى.	85.11.50.00
- أفران كهربائية للصناعة أو للمخابر (بما فيها تلك العاملة بالتأثير الكهربائي أو	85.14
بحجز الشحنة) وأجهزة أخرى للصناعة أو المخابر لمعالجة المواد بالحرارة العاملة بالتأثير	
الكهربائي أو بحجز الشحنة.	
- أجهزة تلحيم ومكاوى. أجهزة تلحيم ومكاوى.	85.15.11.00
- أخرى.	85.15.19.00
 مكثفات كهربائية ثابتة أو متغيرة أو قابلة للتعديل. 	85.32
- مقاومات كهربائية غير حرارية (بما في ذلك المقاومة المتغيرة " ريوستات " وأجهزة	85.33
المقاومة بوتنسيوميتر).	
- مدارات مطبوعة.	85.34

الملحق الأول (تابع)

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة
- أجهزة كهربائية لوصل وقطع ووقاية وتقسيم التيار الكهربائي (مثل مفاتيح وأجهزة	85.36
نقل على مراحل " مقويات " والمنصهرات والقاطعات بمنصهرات وأجهزة امتصاص	
الصدمات الكهربائية وصلات المآخذ الكهربائية وقواعد المصابيح الكهربائية وعلب	
التوصيل) معدة لضغط لا تزيد عن 1000 فولت.	
- معدة لضغط لايزيد عن 1000 فولت.	85.37.10.00
- أجـزاء معدة حصرا أو بصفة أساسية للأجهزة الداخلة في البند 85.65 و85.63	85.38
و 85.37 غير مزودة بأجهزتها	
- صمامات ثنائية وترنزستورات وأجهزة مماثلة بمواصلات نصفية، بما في ذلك الخلايا	85.41
الفولطائية الضوئية وإن كانت مجمعة في وحدات " موديول " أو مهيئة بشكل ألواح	
صمامات ثنائية باعثة للضوء بلورات بيزو، كهربائية مركبة.	
-دارات متكاملة ومجمعات مصغرة إلكترونية.	85.42
- آلات وأجهزة كهربائية ذات وظائف قائمة بذاتها، غير مذكورة ولا داخلة في أي بند	85.43
آخر من هذا الفصل.	
- أسلاك وحبال (بما في ذلك الحبال المتحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة	85.44
اللكهرباء (بعا في ذلك المطلية بالسلك أو المينيا أو المؤكسدة)، وإن كانت مزودة بموصلات	
حبال الياف بصرية مصنوعة من الياف مكسوة إفراديا وإن كانت أو لا متضمنة موصلات	
كهربائية أو مزودة بموصلات باستثناء 84.44.30.00 و85.44.60.00 و85.44.60.00.	
- عدسات ومواشير ومرايا وغيرها من عناصر بصرية من أية مادة كانت مركبة، تكون	90.02
أجزاء أو تركيبات للأدوات والأجهزة عدا أصناف هذا النوع المصنوعة من الزَّجاج غير	
المشغول بصريا باستثناء 90.02.11.00.	
- أجهزة لأفلام يقل عرضها عن 16 مم أو لأفلام 8 مم مزدوجة.	90.07.11.00
– أجهزة لأفلام يقل عرضها عن 16 مم.	90.07.21.00
- أجهزة تصوير سينمائية هوائية.	90.07.91.90
– أجهزة عرض. — أجهزة عرض.	90.07.92.00
- أجهزة عرض شرائح الأفلام الإيجابية	90.08.10.00
- أخرى .	90.09.11.90
- أجزاء ولوازم.	90.09.90.00
- مجاهر (المكروسكوبات) بصرية، بما فيها مجاهر التصوير الفوتوغرافي أو	90.11
السينمائي للدقائق ومجاهر عرض صور الدقائق باستثناء 90.11.20.00.	
- كهربائي أو إلكتروني (بوصلات).	90.14.80.10
- أجهزة وأدوات للمساحة (بما فيها أجهزة المساحة بالتصوير وعلم تخطيط المياه وعلم	90.15
المحيطات وعلم خصائص المياه والأرصاد الجوية وعلم طبيعة الأرض) باستثناء الجوصلات معلم طبيعة الأرض	
ومقاييس الأبعاد.	

الملمق الأول (تابع)

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة
موازین حساسة لوزن 5 سنتیغرام فأقل مع بصنجاتها.	90.16
- أدوات الرسم أو التخطيط أو الحساب (مثل آلات الرسم وأجهزة النسخ "بنتوغراف" مناقل، مجموعات أطقم للرسم، مساطير وأقراص محاسبة) وأدوات لقياس الطول تستخدم باليد (مثل الأمتار الميكرومترات، مقاييس بعد منزلقة، معايير) غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل.	90.17
- أجهزة وأدوات ونماذج مصممة خصيصا للشرح (مثلا في التعليم أو المعارض) لا تستعمل لأغراض أخرى.	90.23
- آلات وأجهزة لاختبار الصلابة أو الجذب أو الضغط أو المرونة أو الخواص الآلية الأخرى، المواد (مثل المعادن أو الخشب أو المواد النسيجية أو الورق أو اللدائن).	90.24
- مقاييس الكثافة وأدوات طافية مماثلة، مقاييس الحرارة ومقاييس الضغط الجوي، - مقاييس رطوبة الجو مسجلة أو غير مسجلة وإن كانت مندمجة معا باستثناء الأرقام	90.25
المانية أو إلكترونية. - كهربائية أو إلكترونية.	10.20.26.90
ے اخری، اخری،	90.26.20.90
- أجهزة وأدوات التحليل الفيزيائي والكيميائي لكل مقاييس الاستقطاب "بولاريمتر" ومقاييس انكسار الأشعة "رفراكتومتر" وأجهزة التحليل الطيفي "سبيكترومتر" وأجهزة (تحليل الغاز أو الدخان) وأجهزة وأدوات لقياس واختبار درجة اللزوجة.	90.27
-ستروسكوبات	90.29.20.20
- أجزاء ولوازم	90.29.90.00
- أجهزة كشف التغييرات السريعة لمقدار كهربائي وأجهزة تحليل الطيف وأجهزة وأدوات أخرى لقياس أو مراقبة المقادير الكهربائية، أجهزة أدوات لقياس أو كشف الأشعة الفا وبيتا، وجاما والسينية والأشعة الكونية وغيرها من الاشعاعات المؤنية.	90.30
- أجهزة وأدوات وآلات للقياس والمراقبة غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل، أجهزة قص الأشياء بالضوء الكاشف بواسطة ظلالها.	90.31
- أجهزة وأدوات للتنظيم الذاتي أو الرقابة الآلية.	90.32
- مقاطيع زمنية أو أجهزة أخرى تسبب تحريك جهاز في وقت معين بحركة ساعة دقاقة أو بمحرك تواقيت.	91.07
–كرات	95.06.32.00
- أخرى.	95.06.39.00
- أصناف ومعدات الرياضة البدنية أو ألعاب القوى.	95.06.91.00
- أخرى -	95.06.99.00

•		الملحق الثاه
عناصر الالكترو	عدة للمخابر والمواد الكيماوية وال	لأدوات والأجهزة العلمية والتجهيزات العلمية والتقنية الم
	_	ئقية الموجهة للمؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية. ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
•	······································	ن (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1)
		ي أسفله، يشهد أن العتاد المذكور أدناه (2)
		ي أسفله، يشهد أن العتاد المذكور أدناه (2)
		······································
•••••		ذي استورده (3)
••••••••	······································	······································
		ذكور في القائمة الملُحقة بالقرار المؤرخ في
•••••		هو مخصص لكي تستعمله المؤسسة (4)
•••••	بتاريخ	حرر في
	التوقيع	
		in the second se
		<u>راد</u>
•••••	رقمالقرح في	5) ان العتاد المذكور أعلاه معفى من الحقوق الجمركية د.3
•••••	حرر فيبتاريخ .	,
رك	مصلحة الجما	
	في ال وزارة المعنية.	1) مدير المؤسسة الموجه العتاد إليها أو نائب المدير المخول
* 1. Jr		2) نوع التجهيزات.
		•
A Company of the Comp	ستورد).	3) يبين اسم المستورد وعنوانه (المؤسسة ذاتها، الطرف الم
		4) اسم المؤسسة المرسل العتاد إليها وعنوانها.
1 1486 1	••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	
	4~	5) نطاق تتولى ملأه مصلحة الجمارك.
* 11 * 11 * 12 * 22 * 22 * 2	ي ذار ها	بحراء أنات والحرى نسخ الشهادة الباللستور وابعد اتمام اسن

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 2 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تهيئة النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 60 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991، الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 92 - 64 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 157 المؤرخ في 17 محرم عام 1414 الموافق 7 يوليو سنة 1993 والمتضمن إنشاء مركز للتعليم المتخصص ومركزين طبيين تربويين للطفولة المعوقة والمتمم للقوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 158 المؤرخ في 17 محرم عام 1414 الموافق 7 يوليو سنة 1993 والمتضمن حل مركز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين سمعيا بقالمة وأيلولة ممتلكاته وإنشاء مركز طبي تربوي للأطفال المعوقين ذهنيا،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة، المعدل والمتمم بالقرارات المؤرخة في 23 يناير سنة 1989 و7 غـشت سنة 1989 و10 يناير سنة 1990 و24 يونيو سنة 1992،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 2 أكتوبر سنة 1993.

عن وزير الاقتصاد وبتغويض منه المدير العام للضرائب سيد أحمد ديب

الجدول الملحق

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
	ولاية الأغواط	
	تحذف: قلتة سيدي سعد – بيضاء	أفلو
	تحذف : عين سيدي علي	بريدة
	تضاف : قلتة سيدي سعد - بيضاء - عين سيدي علي	قلتة سيدي سعد

ولاية أم البواقي

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات المرجودة في الدائرة الاقليمية للقباصة	تعيين القباضة ومقرها
يحذف القطاع الصحي لعين مليلة	تحذف: عين مليلة - أولاد قاسم - الحرملية - أولاد حملة	عين مليلة
	تضاف: أولاد قاسم – أولاد حملة	عين مليلة – الضاحية
	 تضاف: عُين مليلة	عين مليلة البلدية
يضاف القطاع الصحي لعين مليلة	AND A COLO.	عين مليلة - المستشفى
•	تضاف: الحرملية	عين كرشة
·	تحذف : غُين الزيتون	عين بابوش
	تضاف "عُيْن الزيتون	أم البواقي - البلدية
	تحذف: الضلعة – الجازية	مسكيانة
	تضاف: الضلعة – الجازية	الضلعة

ولاية باتنة

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
تعدف : باتنة، تعصيل كل الضرائب والرسوم.		باتنة - المدينة
يضاف: تحصيل كل الضر ائب والرسوم		باتنة – أول نوفمبر
يضاف: تحصيل كل الضر ائبَ والرسوم.	يضاف : حي 5 جويلية	باتنة – 5 جويلية

ولاية بسكرة

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
تحدف : بسكرة، تحصيل كل		بسكرة – المدينة
الضرائب والرسوم.		
يضاف: تحصيل كل الضرائب	يضاف: حي الوسط، الشمال	بسكرة – الشمال
والرسوم وحقوق التسجيل والطابع.		
يضاف : تمصيل كل	يضاف : حي الجنوب الغربي	بسكرة – الجنوب
الضرائب والرسوم والغرامات. يحذف: القطاع الصحى لأولاد		
يحدف الفطاع الصحي دودد	تحذف: أو لاد جلال، الدوسن، سيدي خالد، أو لاد رحمة.	أو لاد جلال
الاجتماعية بأولاد جلال.		
يضاف: القطاع الصحي لأولاد	تضاف: أو لاد جلال	أولاد جلال - المدينة
جلال - مكتب المساعدة	3, 523, 523,	اوده چرن المیت
الاجتماعية بأولاد جلال.		
	تضاف : الدوسن، سيدي خالد، أولاد رحمة، رأس الميعاد،	أولاد جلال - الضاحية
	بسباس	
	ولاية تامنفست	

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
يضاف: المركز الطبي التربوي	تامنفست	تامنغست - البلدية
للأطفال المتخلفين ذهنيا		

رلاية تبسة

المصالح الأغرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
	تحذف: مرسط - بوخضرة	العوينات
	تحذف: بئر الذهب – الحمامات	تبسة – الفناحية
	تحذف : بولحاف الدير	الكويف
	تضاف: مرسط - بئر الذهب - بولحاف الدير - بوخضرة	مرسط
	تحذف: بئر المقدم - قوريقر	: الشريعة إليها: إن ا
	تضاف: بئر المقدم - قوريقر - الحمامات	بئر المقدم المساهدة

200

California.

ولاية تيزي وزو

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
تحذف: تيزي وزو، تحصيل كل الضرائب والرسوم.	تحذف : تيزي وزو	تيزي وزو - المدينة
يضاف: تحصيل كل الضرائب والرسوم.	قطاع المدينة الجديدة	تيزي وزو - الشمال
يضاف: تحصيل كل الضرائب والرسوم.	قطاع مقر الولاية و5 جويلية	تيزي وزو - الجنوب

ولاية سطيف

المصالح الأخرى المسيرة البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة تعيين القباضة ومقرها تحذف : سطيف، تحصيل كل سطيف – المدينة الضرائب والرسوم. يضاف: تحصيل كل الضرائب سطيف - 8 ماي 45 يضاف : حى 8 ماي 45 والرسوم. يضاف : تعصيل كل يضاف: حي 20 أوت 55 سطيف - 20 أوت 55 الضرائب والرسوم. تحذف: الدهامشة بني عزيز تضاف: الدهامشة العين الكبيرة

ولاية سكيكيدة

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
تحذف: سكيكيدة، تحصيل كل الضرائب والرسوم.		سكيكيدة - المدينة
يضاف: تحصيل كل الضرائب والرسوم.	· 3	سكيكيدة – الميناء
يضاف: تحصيل كل الضرائب والرسوم.	يضاف: حي الوسط	سكيكيدة - الوسيط

ولاية عنابة

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباحية ومقرها
تصدف : عنابة، تصصيل كل الضرائب والرسوم.		منابة - المدينة
يضاف: تحصيل كل الضرائب والرسوم.	يضاف : حي تينجوب	عنابة - تينجوب
يضاف: تحصيل كل الضرائب والرسوم.	يضاف : حي بومروان	عنابة - بومروان
يضاف: تحصيل كل الضرائب والرسوم.	r woman	عنابة – سيبوس

ولاية قالمة

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
يحـذف : مـركـز التـعليم المتخصص للأطفال المعـوقين	yd die	قالمة - المستشفى
سمعيا بقالمة. يضاف : المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين ذهنيا.		

ولاية قسنطينة

المصالح الأخرى المسيرة	التباخلة	الاقليميا	في الدائرة	الموجودة	البلايات	ومقرها	القباضة	تعيين
يحذف : مكتب المساعدة	1		•		قسنطبنة		نة – البلديا	ةذك
الاجتماعية.	1 (24) (1							
تضاف: المؤسسة العمومية					•			
المحلية للنظافة وحماية البيئة.								

ولاية مستفائم

المصالح الأخرى المسيرة	دائرة الاقليمية للقباضة	البلديات الموجودة في ال	تعيين القباضة ومقرها
يحذف: مستغانم، تحصيل كل	•		مستغانم – المدينة
الضرائب والرسوم.			
يضاف: تحصيل كل الضرائب	•	يضاف : حي المطمر	مستغانم-المطمر
والرسوم	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		
يضاف: مستغانم، تحصيل كل		يضاف: حي عميروش	مستفانم – عميروش
الضر ائب والرسوم.			

ولاية المسيلة

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات المنجودة في الدائرة الاقليمية للقباهبة	تعيين القباضة ومقرها
	تحذف شلال - أو لاد ماضي	حمام الضلعة
	تحذف: المعاريف	بوسعادة - الضاحية
	تحذف: خطوطي سد الجير	سيدي عيسى
	تضاف: شلال - أولاد ماضي المعاريف - خطوطي - سد الجير	ئىلال
يضاف : مركز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين سمعيا.	·	لمسيلة - المستشفى

ولاية البيض

المسالح الأغرى المسيرة	للقباضة	الموجودة في الدائرة الاقليمية	البلايات	ومقرها	القباضة	تعيين
يضاف: المركز الطبي التربوي			البيض		- البلدية	البيض
للأطفال المتخلفين ذهنيا.		Company of the second	ئاء ج.			

ولاية برج بوعريريج

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
	تحذف: القصور - الياشير	المهير
		الحمادية
	تضاف:الياشير	مجانة
	تحذف: الجعافرة - القلة - الماين - تفرق	
	تضاف: الجعافرة - القلة - الماين - تفرق	الجعافرة

ولاية الطارف

المصالح الأخري المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
	تحذف: زريزر - البسباس - عصفور	الذرعان
	تضاف: البسباس - زريزر - عصفور	البسباس
	تحذف: الشافية - بحيرة الطيور - بوثلجة	بن مهيدي
sa s	تضاف: بوثلجة - الشافية - بحيرة الطيور	بوثلجة

ولاية الوادي

المصالح الأخرى	لاقليمية للقباضة	البلديات الموجودة في الدائرة ا	تعيين القباضة ومقرها
		تحذف: الرقيبة - الحمراية	قمار
	LA TOTAL	تضاف: الرقيبة - الحمراية	الرقيبة

ولاية سوق أهراس

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
	تحذف: الحدادة - الخضارة - المراهنة - سيدي فرج	تاورة
	تحذف: ويلان - أولاد مؤمن	سوق أهراس -الضاحية
	تضاف : المراهنة - الحدادة - الخضارة - سيدي فرج - ويلان - أولاد مؤمن	المراهنة

ولاية ميلة

يه علي

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقجاطنة	تعيين القباضة ومقرها
تحذف: شلغوم العيد، تحصيل		شلغوم العيد - البلدية
كل الضرائب والرسوم.	e de la companya del companya de la companya de la companya del companya de la co	
تضاف: شلغوم العيد، تحصيل	Lei .	شلغوم العيد - المدينة
كل الضرائب والرسوم.	i de S	
	تضاف : عين التين – سيدي خليفة	ميلة – الضاحية
	تحذف : عين التين – سيدي خليفة	قرارم قوقة
	تحذف : يحي بني قشة	فرجيوة – المدينة
	تحذف: تبرقنت تضاف: يحي بني قشة	فرجيوة - الضاحية
	تحذف: تراعي بينام	وادي النجا
	تضاف: تراعي بينام - تبرقنت	الرواشد

ولاية غليزان

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
37	تحذف: القلعة - عين الرحمة - يلل - سيدي سعادة	المطمر
	تضاف: يلل - القلعة - عين الرحمة - سيدي سعادة	يلل

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، صادر عن وزيرالاقتصاد، تنهى مهام السيد عبدالنور حيبوش، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد:

قرار مؤرخ فى17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين ملحق بديوان الوزير المنتدب للميزانية.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، صادر عن الوزيرالمنتدب للميزانية، يعين السيد عبدالنور حيبوش، ملحقا بديوان الوزيرالمنتدب للميزانية.

وزارة البريد والمواطلات

قرار مؤرخ في19رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قدرار مدؤرخ في 19 رجب عدام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صدادر عن وزير البديد والمواصلات، يعين السيد عبدالرحمن مولقي، ملحقا بديوان وزير البريد والمواصلات.

وزارة النقل

قرار مؤرخ ني 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

بموجب قدرار مدؤرخ في 19 رجب عدام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صدادر عن وزيرالنقل، يعين السيد علي مالوفي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزيرالنقل.

اعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعية الشمرية في 30سبتمبر سنة 1993

	الأمنول :	
1.129.549.647.22	– الذهب	
51.931.907.150.78	- أموال بالعملة الصعبة	
118.218.569.52	– حقوق السحب الخاصة	
280.680.025.15	- الاتفاقات الدولية للدفع	
1.158.399.537.58	- المساهمات وتوظيف الأموال	
32.104.976.754.04	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية	
0.00	- الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21/ 12/ 1962)	
	- الديون التي على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ	
94.765.848.330.12	ني 14/ 4/1990)	
	- حساب جاري مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10	
115.750.341.585.00	المؤرخ في 4/14/1990)	
8.033.222.766.29	– حسابات الصكوك البريدية	
	– سندات مقتطعة ثانية :	
12.440.100.000.00	* العمومية	
27.685.544.907.70	* الخاصة	
	– المعاشات :	
0.00	العمومية	
17.736.000.000.00	الخاصة	
2.862.696.350.66	– تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية	
1.414.319.848.14	—حسابات للتحصيل	
1.072.028.636.44	–تجمیدات صافیة	
55.222.538.481.62	– فصول أخرى في الأصول	
423.706.372.590.26	المجموع	
	القصوم:	
214.154.198.986.93	–أوراق وقطع نقدية متداولة	
62.328.532.537.13	-التزامات خارجية	
40.519.524.63	- الاتفاقات الدولية للدفع	
4.292.665.344.00	 مقابل الأموال المنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة	
0.00	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية	
5.232.986.586.29	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية	
40.000.000.00	– الرأسمال	
846.000.000.00	- الاحتياطات	
8.014.323.419.56	– الأرصدة – الأرصدة	
128.757.146.191.72	– فصول أخرى في الخصوم	
423.706.372.590.26	المجموع	
	•	